المسؤولية المدنية للشاهد في القانون العراقي

م.م. ذكرى عبد العالي مطلك

جامعة البصرة / كلية القانون / القسم الخاص

Thikra.abddulail4@gmail.com

الملخص:

يعرف الشاهد بانه الشخص الذي يدلي بمعلومات عن واقعة معينة معروضة امام القضاء بعد اداء اليمين في مجلس القضاء والتي ادركها بأحدى حواسه سواء كانت تلك المعلومات لها علاقة بظروف اثباتها او نفيها .

وتقوم مسؤولية الشاهد المدنية على اساس المسؤولية التقصيرية نتيجة الخطأ الذي يرتكبه الشاهد ويودي بفعله الضار الى احداث ضرر بشخص اخر ، ويتمثل سلوك الشاهد في احداث الضرر بسلوك ايجابي يتمثل بشهادة الزور او يكون سلوك الشاهد في احداث الضرر سلوكاً سلبياً يتمثل بالامتناع عن اداء الشهادة، ولكي تترتب مسؤولية الشاهد المدنية لا بد من وجود علاقة سببية بين الفعل الضار الذي ارتكبه وبين الضرر الذي سببه بشهادته ويقع عبء اثبات الفعل الضار الذي احدثه الشاهد على الشخص المتضرر ، وبالتالي تقوم المسؤولية المدنية للشاهد ويترتب عليها اثاراً تتمثل بتعويض الشخص المتضرر، فالتعويض اما ان يكون تعويضاً عينياً بإزالة الضرر الذي احدثه الشاهد بشهادته او يكون التعويض تعويضاً بمقابل

الكلمات المفتاحية : (الشاهد، الشهادة، المسؤولية المدنية).

Civil Liability of Witness in Iraqi Law

Dhikra Abdul Ali Mutlaq

University of Basra / College of Law / Special Section

Abctract:

A witness is defined as a person who provides information about a specific fact presented before the judiciary after taking the oath in the judicial Council and which he perceived through one of his senses ، whether that information is related to the circumstances of its proof or denial .

The witness civil liability based on tort liability as a result of the mistake committed by the witness ، whose harmful action leads to harm to another person . The witness behavior in causing harm is either positive behavior، represented by false testimony، or the witness behavior in causing harm is negative behavior، which is abstaining from testifying . In order for the witness civil liability to arise ، there must be a causal relationship between the harmful act he committed and the harm he caused with his testimony . The burden of proving the harmful act caused by the witness falls on the injured person ، and thus the witness civil liability is established and has implications represented by compensating the injured person . Compensation can either be compensation . In kind by removing the damage or compensation in return .

Keywords :(witness ، testimony ، civil liability).

المقدمة:

تحتاج كل واقعة قانونية متنازع عليها امام القضاء الى اثباتها بالطرق المقررة قانوناً ، والاثبات بصفة عامة هو اقامة الدليل على وجود وصحة هذه الواقعة القانونية المعروضة امام القضاء ، فالاشخاص وهم يتعاملون يحتاجون كثيراً الى الاثبات لتأكيد تصرفاتهم واقوالهم، واذا كانت الكتابة تعتبر اهم دليل للاثبات في المواد المدنية الا ان الاثبات بشهادة الشهود يمثل المرتبة الاولى في المواد المدنية والتجارية والجزائية والشهادة هي الحد الفاصل بين الحق والباطل ويعتبر الشاهد اعين العدالة ولذلك تحض التشريعات الوضعية الشاهد ان يلبي دعوته الى الاخبار بما وصل الى علمه بحواسه عن حق لغيره على اخر وامرته على عدم كتمان الشهادة . والشاهد انسان طبيعي يحضر الى مجلس القضاء للإدلاء بشهادته حول امر معين وعليه ان يشهد الحق بلا زيادة او نقصان ، ومع ذلك يبقى الانسان غير معصوم او منزه من الخطأ، فقد تصدر منه افعال غير مشروعة تلحق الضرر بأحد اطراف الدعوى، بحيث لم يكن ذلك الضرر ليقع لولا الفعل غير المشروع للشاهد ، والفعل الضار للشاهد ينشئ ويقوم من خلال اداء الشاهد لشهادة الزور او تعمده عدم الحضور لأداء الشهادة او لحضور لمجلس القضاء ورفضه تأدية الشهادة او قيامه بأداء الشهادة على الرغم من وجود مانع قانوني له بأداء الشهادة لذا تناولنا في هذا البحث المسؤولية المدنية للشاهد في القانون العراقي لمعرفة مدى تقوم هذه المسؤولية وماذا يترتب على قيامها .

مشكلة البحث:

عدم وجود نصوص خاصة تنظم المسؤولية المدنية للشاهد لذا لابد من بيان الاحكام القانونية التي تنظم المسؤولية المدنية للشاهد التي تقوم على اساس الفعل الضار الذي يحدثه الشاهد بشهادته

هدف البحث

يهدف البحث الى تحديد المقصود بالشاهد وتميزه عن غيره وبيان حقوق والتزامات الشاهد ثم تحديد متى تقوم هذه المسؤولية

هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين

المبحث الاول :- ماهية المسؤولية المدنية للشاهد

المطلب الاول :- مفهوم الشاهد

الفرع الاول :- تعريف الشاهد

الفرع الثاني :- تمييز الشاهد عن غيره

المطلب الثاني :- حقوق والتزامات الشاهد

الفرع الاول :- حقوق الشاهد

الفرع الثاني :- التزامات الشاهد

المبحث الثاني :- اركان المسؤولية المدنية للشاهد واثارها

المطلب الاول :- اركان المسؤولية المدنية للشاهد

الفرع الاول :- ركن الخطأ (الفعل الضار)

الفرع الثاني :- ركن الضرر

الفرع الثالث :- العلاقة السببية

المطلب الثاني :- اثار المسؤولية المدنية للشاهد

الفرع الاول :- التعويض العيني

الفرع الثاني :- التعويض بمقابل

المبحث الاول
ماهية المسؤولية المدنية للشاهد

ان المسؤولية المدنية تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام قانوني ينشأ عن العقد المبرم، وهي المسؤولية العقدية ، في حين ان هناك نوعاً اخر من المسؤولية تنشأ من خلال فعل يقوم به شخص ويترتب عليه ضرر يلحق بالغير ويطلق على هذا النوع بالمسؤولية التقصيرية.

فاساس المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يلحق بالغير وبالتالي يقرر القانون جزاءاً معيناً لجبر الضرر الحاصل وهو التعويض ، والشهادة هي الحد الفاصل بين الحق والباطل ويعتبر الشاهد هو اعين العدالة ، فالشهادة هي اسبق طرق الاثبات وهي اول اداة اثبات عرفها الانسان . لذا نتناول هذا المبحث من خلال مطلبين نخصص المطلب الاول لمفهوم الشاهد ونخصص المطلب الثاني لحقوق والتزامات الشاهد .

المطلب الاول
مفهوم الشاهد

ان الشاهد انسان طبيعي يحضر الى مجلس القضاء لاداء شهادته حول امر معين ، ويجب على الشاهد ان يشهد الحق بحيث لا يكون هناك زيادة او نقصان ، لكن الانسان بطبيعته غير محصن من الخطأ فقد تصدر منه افعال غير مشروعة تلحق ضرر بأحد اطراف الدعوى يكن يقع لولا الفعل الغير مشروع للشاهد . نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الاول لتعريف الشاهد ونخصص الفرع الثاني لتمييز الشاهد عن غيره .

الفرع الاول
تعريف الشاهد

التعريف اللغوي للشاهد

تباينت معاني الشهادة في اللغة فالشهادة تعني العلم والبيان وهي مأخوذه من المشاهدة اي المعاينة قوله تعالى ((شهد الله ان لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائماً بالقسط لا اله الاهو العزيز الحكيم)) وحقيقته علم وبين ، لان الشاهد هو العالم الذي يبين ما علمه [١] .

وكلمة شاهد مأخوذه من الفعل شهد والشاهد خبر قاطع نقول شهد الرجل على كذا [٢] .

والاصل انه لا تجوز الشهادة من لم يعاين او يسمع او لا يعلم بالمشهود به ، قوله تعالى ((ارجعوا الى ابيكم فقولوا يا ابانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين)) . اما قولهم سهد بكذا اي حلف بكذا قوله تعالى ((ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين)) .

وشهده شهوداً اي حضره فهو شاهد وقوم شهود اي قوم حضور قوله تعالى ((وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود)) واشهدته على كذا فشهد عليه ان صار شاهد عليه ، واشهدت فلاناً سألته ان يشهد [٣].

التعريف الاصطلاحي للشاهد

لم يعرف قانون المرافعات المدنية العراقي الشاهد وكذلك القانون المدني العراقي لكن المشرع عرف الشاهد في قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧ حيث نص على ((الشاهد هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي ادركها بأحدى حواسه سوار اكانتا تلك المعلومات لها علاقة باثبات الجريمة وظروف وقوعها او الملا بسات التي احاطت بها) [٤] .

وقد اجتهد شراح القانون على تعريف الشاهد ، فقد عرف الشاهد بانه (كل شخص حلف اليمين القانونية وكان مدركاً ومميزاً على الادلاء امام المحكمة او مجلس القضاء بما شهده من عمل الغير او سمعه او ادركه بأحدى حواسه لاثبات الجريمة او نفيها عن المتهم [٥] .

وعرف الشاهد بانه هو الذي يرى او يسمع بواقعه ما ويمكنه ان يشهد بما رأه او سمعه ويصف تلك الواقعة او الحادثة [٦] .

وفي تعريف اخر للشاهد بأنه كل شخص كلف بالحضور امام المحكمة او سلطة التحقيق لكي يدلي بما لدية من معلومات تخص واقعة ذات اهمية في الدعوى [٧] . كما عرف الشاهد بأنه الشخص الذي يدلي بمعلومات عن جريمة او واقعة بعد ادائه اليمين في مجلس القضاء والتي كان مدركاً بأحدى خواصه سواء كانت هذه المعلومات لها علاقه بظروف اثباتها او نفيها [٨] .

كما عرف الشاهد بأنه اخبار شخص من غير اطراف الخصومة امام القضاء بواقعة حدثت من غيره وترتب عليها حق لغيره [٩] . وعرف الشاهد بأنه الشخص الذي يقوم بالاخبار في مجلس الحكم بحق على

غيره لغير ولانه خبر فهو يحتمل الصدق والكذب [١٠] . او ان الشاهد هو الشخص الذي يقوم بالاخبار في مجلس القضاء وبحضور الخصمين بأن لاحدهما حقاً معلوماً على الاخر [١١] . وعرف الشاهد بأنه الشخص الذي يدلي باخبار عن مشاهده وعيان لا عن تخمين وحسبان [١٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في ان الشاهد هو من يعتد بأقواله لأثبات الحق المدعى به امام القاضي والاستناد اليه في حكمه [١٣] .

من خلال هذه التعاريف يمكن تعريف الشاهد بأنه كل شخص قام بادلاء معلومات عن واقعة معينه بلفظ خاص امام مجلس القضاء

الفرع الثاني
تمييز الشاهد عن غيره

إنَّ الشاهد هو دليل من ادلة الاثبات المهمة في المسائل المدنية ، لكن توجد حالات يتعين على القاضي الاستعانة بوسائل اخرى لبناء قناعة في الواقعة المعروضة امامه بسبب وجود اكثر من دليل ينطبق على هذه الواقعة ، فقد يستعين القاضي بخبير او مترجم للاطلاع على تفاصيل الواقعة وان الشاهد يختلف في تعريفه وطبيعة عمله عن الخبير والمترجم فلا بد من تمييز الشاهد عنهما.

اولا :- تمييز الشاهد عن المترجم

اجاز القانون تعيين من يترجم اشاراته او اقواله بعد ان يؤدي اليمين بأن تكون الترجمة عن صدق وامانه [١٤] والسؤال الذي يطرح هنا هل يعتبر المترجم شاهد بخصوص ما يتم ايضاحه امام القضاء ؟

يرى البعض ان المترجم يعتبر شاهد وان ترجمته تعد بمثابة الشهادة ، وبالتالي فأن دوره ينحصر بتوضيح العبارات من لغة مجهولة الى لغة اخرى واضحة فهو شاهد على ما يقرره الشاهد بلغته او اشارته فهذه الترجمة لا تحتاج الى استنساخ او تقرير شخصي او تكييف [١٥] .

ونحن نرى بأن المترجم لا يعد شاهد على الرغم من اداءه اليمين القانونية لان المترجم لم يدلي بما قوال واقعة ادركها هو بحواسه، وانما هو يقوم بترجمة اشارة او لغة غير مفهومة للشاهد

ثانياً:- تمييز الشاهد عن الخبير

الخبير هو كل شخص له دراية في مسألة من المسائل التي تتطلب كفاءة عملية او مهنية او فنية لا تتوفر لدى القاض او المحقق [١٦] . والخبير هو من يمتلك الخبره بصفة رسمية والخبره كدليل اثبات هي وسيلة فنية وعملية للبحث عن الادلة ، ويقوم بها اهل الفن والاختصاص ممن يختارهم القضاة لابداء رايهم في مسالة فنية تتعلق في وقائع الدعوى [١٧] .

هناك من يرى من وجود خلط بين مفهوم الخبير والشاهد بين مفهوم الخبير والشاهد في بعض الاوضاع القانونية حيث كيف عمل الخبير بأنها شهادة لانه يعتبر كل من الخبير والشاهد مساعداً للقاضي يستعين بهما للوصول الى الحقيقة في النزاع المعرض عليه [١٨] ،على الرغم ان كلاً من الخبير والشاهد يؤدي اليمين القانونية الخاصة بكل منهما قبل قيام بواجب الخبرة او اداء الشهادة رغم اختلاف صيغة اليمين لكل منهما [١٩] . كما ان الخبير لا يقيد المحكمة كما هو الحال في سلطة المحكمة في تقدير الشهادة وعلى المحكمة اذا قضت بخلاف رأي الخبير ان تبين الاسباب في حكمها [٢٠] .

كما ان هناك تقارب بين الخبير والشاهد من حيث استعانة السلطات القضائية بكل منهما لتقرير ما ادرك من امور للكشف عن الحقيقة وكلاهما يتأثر بعوامل شخصية عديدة [٢١] .

اما اوجه الاختلاف بين الشاهد والخبير ، فالشاهد يشترط فيه ، التي تتوفر في الشخص العادي ، في حين الخبير ملزم بتوافر اهلية خاصة تتعلق بالرأي الفني والعلمي الذي يبديه في مسألة معينة ، كما ان الشاهد يروي انطباعات علقت في ذهنه عن وقائع تمت في مرحلة سابقة على الدعوى [٢٢] . كما ان الشاهد لا يجوز استبداله او الاستعاضة عنه بغيره وذلك لان الظروف مكنته من ادراك الواقعة بحواسه كما ان عدد الشهود محدد بالدعوى ، اما الخبير فأن عددهم غير محدد في الدعوى ، والقاضي هو الذي يختار من ينتدب حسب طبيعة الواقعة وبشكل رسمي لهذا فأستبداله والاستعانة بغيره امر جائز [٢٣] .

كما ان الشاهد يقرر وقائع مادية رأها او سمعها او ادركها بأحدى حواسه في الواقعة موضوع الدعوى، بينما الخبير يعطي رأياً فيما يعرض عليه من وقائع قد تتطلب منه اجرا فحوصات او تجارب او الاطلاع على مستند وما الى ذلك، كما ان امتناع الشاهد عن اداء شهادته يعرضه للمسالة القانونية اذا كان ملزم بالشهادة او كذب في الشهادة فيكون امام جريمة شهادة الزور، اما الخبير فأن امتناعه او فعلة الضار في تقييم الواقعة لا يعرضه للمسائلة القانونية [٢٤] .

والسؤال الذي يطرح هنا هل يعتبر الخبير شاهداً بناء على المعلومات الفنية التي توصل اليها ؟

لا يمكن اعتبار الخبير شاهداً وذلك لان الخبير يبقى محتفظ بصفته كخبير لان خبرته مكنته من الاطلاع على واقعة معينة ، فالشاهد يشهد على واقعة معينة بينما الخبير يعطي رأي فني على الواقعة .

وقد اجاز قانون الاثبات العراقي للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم دعوة الخبير لحضور الجلسة للاستيضاح منه عن امور معينة للفصل في الدعوى [٢٥] .

المطلب الثاني

حقوق والتزامات الشاهد

ان اداء الشهادة يعتبر من الالتزامات الاخلاقية والقانونية التي تفرض على الشاهد للادلاء بشهادته ، كما يقابل هذه الالتزامات حقوقاً للشاهد ، نتناول هذا المطلب في فرعين نخصص الفرع الاول لحقوق الشاهد ونخصص الفرع الثاني لالتزامات الشاهد .

الفرع الاول

حقوق الشاهد

يتمتع الشاهد حين اداء الشهادة ببعض الحقوق وهذه الحقوق هي توفير الحماية القانونية له والحصول على المصاريف والتعويضات . من المال يكفي لتغطية مصاريف السفر او اي مصروفات اخرى تتعلق بالشاهد [٢٦] .

وقد كفل القانون للشاهد الحق في الحصول على التعويضات والمصاريف التي يستحقها وذلك بناء على طلب يتقدم به الشاهد الى المحكمة، وبما ان اداء الشهادة التزام مفروض على الشاهد فهو لا يستحق عليها اجراً لانه يؤديها لخدمة العدالة [٢٧] . الا انه بسبب المصاريف والنفقات التي قد تثقل كاهله كالمصاريف المتعلقة بالنقل والسكن اذا كان الشاهد بً عن المحكمة وتطلب حضوره الى المحكمة عدة مرات ، او اذا كان الشاهد ممن لديه مهنة معينة يترتب على حضوره لاداء الشهادة تعطيل مصلحته والاضرار بها ماديا لذا فمن العدل ان تخصص اهم مبالغ مالية تكفي لسد وتغطية نفقته [٢٨] .

والسؤال الذي يطرح هنا اذا كان احد اطراف الدعوى لا يستطيع دفع نفقات الشهود وان الشهادة ضرورية في القضية المرفوعة امام المحكمة فهل يجوز للمحكمة ان تقوم بصرفها من صندوق المحكمة وترجع بها على الطرف الذي خسر الدعوى ؟

بالرجوع الى قانون الاثبات لم نجد فيه نص يشير الى ذلك لكن بالرجوع الى المادة ١٣٩ ف ٣ منه نصت على ((اذا رأت المحكمة ان الاستعانة بالخبراء ضروري للبث في الدعوى والوصول الى الحكم فيها فلها ان تستعين بهم وتدفع اجورهم من صندوق المحكمة على ان يتحمل من خسر الدعوى هذه الاجور)).

وان نفقات الشهود ومصاريفهم مسألة تقديرية متروكة للقاضي حيث يقدر كل حالة حسب ظروفها من حيث الجهد المبذول والوقت الذي يستغرق في سبيل الحضور لاداء الشهادة والكسب الفائت وكل ما يتكبده الشاهد من مصاريف حقيقية [٢٩] .

٢- توفير الحماية القانونية للشاهد

يجب على المحكمة ان تحمي الشاهد من ان توجه اليه اي اسئلة غير جائز قبولها او تكون هذه الاسئلة غير متصلة بالدعوى ، كذلك تحميه من ان تضطرب افكاره او ان يتم تخويفه سواء كان ذلك عن طريق كلام صريح او تلميح او حتى اشارة [٣٠] .

٣- السماح للشاهد الاطلاع على الاوراق الموجودة في اضبارة الدعوى

يجوز للشاهد ان ينشط ذاكرته وذلك بالرجوع الى اي اوراق او محررات تتعلق بالوقائع التي يشهد عليها والتي تساعده على قول الحقيقة وتذكره بالوقائع شريطة ثبوت ان كتابة المحرر او مراجعته كانت في وقت معاصر للوقائع المتصلة به [٣١] .

٤- تعذر حضور الشاهد

اذا كان من الصعب على الشاهد الحضور الى المحكمة لاداء الشهادة كأن يكون مريض او مسن او كان لديه عذر مشروع يمنعه من الحضور جاز للمحكمة ندب قاض لسماع اقوال الشاهد اذا كان الشاهد في الحدود الادارية للمحكمة ويجب سماع الشاهد في محل اقامته ويكون ذلك بحضور الطرفين او وكليهما ويمنح من لم يحضر منهم مناقشة اقوال الشاهد [٣٢] .

٥- تلاوة محضر الشهادة

بعد تدوين اجابة الشاهد في المحضر والتوقيع عليها من قبل الشاهد تتلى الاجابات بناء على طلب الشاهد لان من حق هؤلاء سواء كان الشاهد ام الخصم ان يعرقوا ما تم تثبيته في محضر الدعوى على لسانهم وليطلبوا حذف اي شيء يمكن ان يكون قد اضيق الى شيء لم يذكر [٣٣] .

الفرع الثاني
التزامات الشاهد

مقابل الحقوق التي يتمتع بها الشاهد هناك التزامات تقع على عاتق الشاهد حيث يلتزم الشاهد باداء الشهادة امام المحكمة وذلك لاجل معاونة القضاء في اثبات الحقوق لما تمليه عليه المبادئ الاخلاقية والقانونية وذلك لكشف الحقيقة وحفظ امن المجتمع وهذه الالتزامات هي :-

١- التزام الشاهد بالحضور

يجب على الشاهد الحضور امام المحكمة لاداء الشهادة في قضية مدنية ويتم تكليف الشاهد بالحضور من قبل المحكمة او بناء على طلب مقدم من قبل المحكمة او بناء على طلب مقدم من قبل المحكمة او بناء على طلب مقدم من قبل المحكمة او بناء على طلب مقدم من قبل الخصوم الى المحكمة [٣٤] . فاذا قررت المحكمة سماع الشهود الذين طلب احد الخصوم تقديمهم تصدر المحكمة ورقة تبليغ تتضمن اسماء الخصوم والمكان الذي يحضر فيه الشهود وتاريخ الحضور وساعته على ان يتم تبليغ الشهود قبل التاريخ المحدد لسماع شهادتهم بمدة مناسبة وهذه المدة تقدرها المحكمة طبقاً لظروف الشاهد وطبيعة الدعوى [٣٥] .

فاذا تبلغ الشاهد بالحضور وتخلف فقد اعطى قانون الاثبات للقاضي سلطة بفرض غرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن عشرين دينار على الشاهد المتبلغ والمتخلف عن الحضور دون عذر مشروع [٣٦] .

وقد قضت محكمة التمييز((لا ترد الدعوى بحجة عجز المدعية عن احضار شهودها اذا كانت قد دفعت رسماً لاحضارهم اذ يترتب على المحكمة احضار الشهود لاستماع شهاداتهم)) [٣٧]

ومن الملاحظ ان الشهادة واجبة على الشاهد اذا تبلغ من قبل المحكمة تبليغاً صحيحاً وعليه الحضور لادائها وهذا يتبين من نص المادة ٩٣ حيث اعطت الحق للمحكمة بفرض غرامة مالية على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور لاداء الشهادة .

٢- حلف اليمين

يعتبر حلف اليمين بانه نداء صادر من الضمير وتعهد على قول الحق امام من يقدسه الشاهد بحيث يتكون احساس بالتعرض للانتقام من قبل من يقدسه ان تفوه بغير الحقيقة [٣٨] . فاذا حضر الشاهد لكنه امتنع عن اداء اليمين وامتنع عن الادلاء بالشهادة المطلوبة دون عذر مشروع و للمحكمة ان تحكم عليه بغرامة لاتقل عن عشرون دينار [٣٩] . فهنا يجوز للمحكمة ان تحكم دون التقيد بالحد الاقصى وبالقدر الذي يجعل الشاهد يستجيب لتحقيق العدالة لان بامتناعه يكون قد اعاق سير العدالة ولم يحترم سوح القضاء وبالتالي فان الغرامة لا يمكن ان تكون اقل من عشرين دينار ، اما اذا كان لامتناعه عذر مشروع فذلك متروك لتقدير المحكمة [٤٠] .وان الاساس في حلف اليمين يرجع الى كونه واقعاً دينياً الى قول الحقيقة ، وعلى اساس ذلك يجب ان يتم اداء القسم قبل الشروع في اداء الشهادة [٤١] . اما اذا تمت الشهادة قبل اداء اليمين ثم طلب من الشاهد بعد ذلك اداء اليمين بان شهادته صادقة قد يدفعه الى حلف اليمين كاذباً ، وتحليف اليمين يميز الشهادة باعتبارها دليلاً قانونياً تمت عن طريق اداء القسم ، اما اذا كانت من غير اداء القسم فهي لا تعدوا ان تكون اجراء من اجراءات الاستدلال التي يقوم بها موظفو الضبط القضائي [٤٢] .

ويشترط ان يكون الشاهد قد اتم الخامسة عشر من عمره ويحلف قبل اداء شهادته يميناً بأن يشهد بالحق فعند الادلاء بالشهادة يحلف الشاهد اليمين (بأنه يقول الحق) قبل الاستماع الى شهادته ويحلف الشاهد بالله تعالى بوضع يده على القران الكريم اذا كان مسلماً بأن يقول الحق قبل الاستماع الى شهادته ولا توجد صيغه معينة لليمين بل الصيغه تدور مع مفهوم القسم بمقدسات الشاهد بأنه يقول الحقيقة [٤٣] .

٣- اداء الشهادة وذكر الحقيقة

يجب على الشاهد ان يحضر امام المحكمة لتدوين شهادته وعلى القاضي ان يسأله عن اسمه ولقبه وصناعته ومحل اقامته وعلاقته بالمدعي والمدعي عليه دون قرابة او عداوة [٤٤] . ويجب على الشاهد ان يشهد بما رآه او سمعه او ما اتصلت به حواسه في القضية ، ويعتبر ذلك اهم ما يجب على الشاهد ان يلتزم به لان اقوال الشاهد هي التي يستمد منها الدليل [٤٥] .

ومن الضروري ان يبدي المحقق النصح للشاهد ويحثه على قول الحقيقة وان يتجنب الشاهد الكذب عن طريق عبارات تتناسب مع شخصية الشاهد ، لذلك يجب عليه ان يلتزم الصدق في اقواله وللمحكمة مطلق الحرية للاخذ باقواله او عدم الاخذ بها في القضية المطروحة ، والمحكمة غير ملزمة بذكر الاسباب التي ادت الى الاخذ بالشهادة من عدمها [٤٦] .

ومن شروط الشاهد للادلاء بشهادته ان لا يكون ممنوعاً من اداء الشهادة فقد منع قانون الاثبات العراقي اشخاصاً معينين من اداء الشهادة وهم

أ- شهادة المدعي

لم يجز قانون الاثبات لاحد ان يكون شاهداً ومدعياً لان المدعي هو الذي اقام الدعوى وعليه عبء اثباتها ولهذا لا يجوز له ان يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه [٤٧] .

ب- شهادة احد الزوجين ضد الاخر

لا يجوز لاحد الزوجين في دعوى الزوج الاخر ان يفشي بغير رضا الاخر ما ابلغه اياه اثناء قيام الزوجية او بعد انتهائها [٤٨] .

وتظهر الحكمة من المنع في المحافظة على نوع من الثقة في علاقات انسانية متميزة في خصوصيتها

ج- افشاء ما يصل الى علم الشخص بسبب الوظيفة او المهنة

منع قانون الاثبات الموظفين والمكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق الرسمي ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ، ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن له بالشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم [٤٩] . وكذلك لم يسمح القانون لمن يحصل على معلومات بسبب مهنته كالمحامين والاطباء والوكلاء وغيرهم ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهنته، الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة [٥٠] .

المبحث الثاني

المسؤولية المدنية للشاهد واحكامها

ان مسؤولية الشاهد المدنية تتمثل بقيام الشاهد بسلوك غير مشروع يرتب مسؤولية تقصيرية كقيامه بأداء شهادة الزور امام القضاء، وهو لا يتم الا بسلوك ايجابي ، كما ان الشاهد قد يرجع عن شهادته التي اداها امام القضاء وهذا كذلك لا يتم الا بسلوك ايجابي ، الا ان الشاهد قد يتمثل فعله الضار في الامتناع عن اداء الشهادة وهذا يتم بسلوك سلبي وعلى اساس ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول اركان المسؤولية المدنية للشاهد ونتناول في المطلب الثاني احكام مسؤولية الشاهد .

المطلب الاول

اركان المسؤولية المدنية للشاهد

لكي تتحقق المسؤولية المدنية للشاهد لابد من ان يكون هناك خطأ قد صدر من الشاهد وهذا الخطأ قد سبب ضرر للغير ولابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، نتناول هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع نخصص الفرع الاول الى ركن الخطأ ونخصص الفرع الثاني الى ركن الضرر ونخصص الفرع الثالث الى العلاقة السببية .

الفرع الاول

ركن الخطأ

يقصد بالخطأ الفعل الضار الذي يقوم به الشاهد وهو فعل مخالف للقانون [٥١] . او هو اخلال بالتزام سابق [٥٢] . اما الرأي الراجح في الفقه فقد عرف الفعل الضار بأنه الاخلال بالتزام قانوني عام بعدم الاضرار بالغير ، او انه انحراف الشخص في سلوكه الضار عن سلوك الشخص المعتاد [٥٣] .

ان الفعل الضار في مسؤولية الشاهد يتمثل في قيامه بأداء الشهادة امام القضاء بسلوك ايجابي من خلال تحريف الحقيقة والاضرار بصاحب الشهادة ، كما ان الشاهد قد يرجع عن الشهادة التي اداها امام القضاء وهذا لا يتم كذلك الا بسلوك ايجابي الا ان الشاهد قد يمتنع عن اداء الشهادة او لا يجيب عن الاسئلة او لا يحضر اساساً رغم تبليغه وهذا يتم بسلوك سلبي لذا فأن للفعل الضار للشاهد صور تتمثل في

اولاً:- الفعل الضار بالسلوك الايجابي للشاهد

الاصل ان الشهادة تعتبر من ادلة الاثبات في الدعاوى المدنية ، فالشهادة بغير الحق فيها ضياع لحقوق الناس وظلمهم وطمس معالم العدالة والانصاف ومن شأنها ان تعين الظالم على ظلمه وتعطي الحق لغير مستحقيه وتقوض اركان الامن وتعصف بالمجتمع وتدمره [٥٤] .

١- شهادة الزور

عرف المشرع العراقي شهادة الزور في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((ان يعمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام محكمة مدنية او ادارية او تأديبية او امام محكمة خاصة او سلطة من سلطات التحقيق الى تقرير الباطل او انكار الحق او كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي يؤدي الشاهد عليها)) [٥٥] . كما ان المحكمة ليس لها اجبار الشاهد على اداء الشهادة وانما لها احضاره جبراً وتوقيعه والحكم عليه بعقوبة الامتناع عن الشهادة [٥٦] .

٢- الرجوع عن الشهادة الكاذبة

ان رجوع الشاهد عن شهادة الزور يتم بسلوك ايجابي من الشاهد بسبب صحوة ضميره او لاي سبب اخر ، والسؤال الذي يطرح ماهي الاثار التي تترتب على رجوع الشاهد عن شهادته ؟

هناك اثار مختلفة تترتب على رجوع الشاهد عن شهادته حسب ما كان هذا الرجوع قبل الحكم او بعد صدور حكم في الدعوى المعروضة امام المحكمة، فاذا رجع الشاهد عن شهادته الزور قبل صدور حكم في موضوع الدعوى هنا تخفف العقوبة على الشاهد [٥٧]. ويعفى الشاهد من العقاب اذا رجع الى الحق بعد ادائه اليمين الكاذبة وقبل صدور حكم في موضوع الدعوى [٥٨]. اما اذا رجع الشاهد عن شهادته بعد صدور حكم في موضوع الدعوى فيعد ذلك سبباً من اسباب اعادة المحاكمة بعد اداء الشاهد شهادة الزور بحكم نهائي ومكتسب الدرجة القطعية [٥٩] .

ثانياً:- الفعل الضار بالسلوك السلبي للشاهد

يتمثل السلوك السلبي للشاهد بالامتناع فقد يمتنع الشاهد عن اداء الشهادة بسلوك سلبي من قبله وهذا السلوك يتمثل في صورتين هما

١- عدم حضور الشاهد لاداء الشهادة

قلنا ان الشهادة هي التزام اخلاقي وديني ويجب على الانسان اداء الشهادة وعدم الامتناع عنها ، كما انها واجب قانوني فكل شخص تبلغ بالحضور يجب عليه الحضور لاداء الشهادة والا تعرض للمسألة القانونية .

وعليه فان الالتزام باداء الشهادة واجباً قانونياً ومن ثم اخلاقياً فعلى كل شخص ان يتقدم الى الهيئة او المحكمة ويدلي بما لدية من معلومات عن واقعة معينة علم بها ليساعد على كشف الحقيقة، وان كل شخص تم استدعاؤه من قبل القاضي الذي يرى ان في اقواله جدوى لاظهار الحقيقة ، ان يلتزم بالحضور والاداء بما لدية من معلومات حول الواقعة التي استدعي للشاهدة فيها ، بل لا يصبح الشخص ملزماً بداء الشهادة قانوناً الا بعد ان يصبح ملزماً بالحضور ، اي لا بد ان يكلف رسمياً لاداء الشهادة ولا يوجد نص قانوني يوجب على الشخص ان يكون شاهداً ، فمن كان لدية معلومات عن واقعة او دعوى منظورة امام المحاكم المختصة فهو غير ملزم بالافصاح ما دام لم يكلف بالحضور من قبلها لاداء الشهادة [٦٠] . اما اذا كلف بالحضور يصبح ملتزماً به فاذا امتنع عن الحضور يجوز للقاضي ان يصدر امراً بالقبض عليه واحضاره جبراً لاداء الشهادة او يفرض عليه عقوبات نص عليها القانون ، لكن قد يكون غير قادر على الحضور لمرض او غيره فعلى القاضي الانتقال الى محل الشاهد لسماع شهادته وتدوين اقواله ، لكن في حالات اخرى قد يلتزم الشاهد بالحضور ولكن يمتنع عن الادلاء بشهادته عند ذلك ينظر في سبب امتناعه فاذا كان مبرراً قانوناً يعد ذلك استثناء من القاعدة ويعفى من التزامه باداء الشهادة [٦١] .

٢- امتناع الشاهد عن اداء الشهادة

قد يحضر الشاهد الى المحكمة بناء على طلب المحكمة او بناء على طلب احد الاطراف بعد موافقة المحكمة لكن يمتنع عن اداء الشهادة فهل يترتب على امتناع الشاهد عن اداء الشهادة مسؤولية مدنية ام لا ؟

هناك من يرى ان امتناع الشاهد عن اداء الشهادة لا يرتب مسؤولية مدنية فهم لا يرون في الامتناع الا العدم والعدم لا ينتج الا العدم [٦٢] . ويذهب جانب اخر الى القول ان الامتناع هو امتناع شخص القيام بعمل ايجابي معين يوجب القانون القيام به لحماية الحقوق بشرط ان يكون في استطاعة الممتنع القيام به هنا يرتب على الممتنع مسؤولية مدنية [٦٣] .

لكن هناك حالات يجوز فيها للشاهد الامتناع عن اداء الشهادة ولا تلحق به المسؤولية المدنية حيث منع قانون الاثبات الموظفين والمكلفين بخدمة عامة افشاء ما وصل الى علمهم اثناء قيامهم بواجبهم من معلومات لم تنشر بالطريق الرسمي ولم تأذن الجهة المختصة في اذاعتها ولو بعد تركهم العمل ومع ذلك فلهذه الجهة ان تأذن لهم باداء الشهادة بناء على طلب المحكمة او احد الخصوم [٦٤] . كذلك لم يسمح القانون لمن يحصل على بسبب مهنته كالمحاميين والاطباء والوكلاء وغيرهم ان يفشيها ولو بعد انتهاء مهمته الا انه يجب عليه الادلاء بالشهادة اذا استشهد به من افضى اليه بها او كان ذلك يؤدي الى منع ارتكاب جريمة [٦٥] .كذلك لا يجوز لاحد الزوجين في دعوى الزوج الاخر ان يفشي بغير

رضا الاخر ما ابلغه اياه اثناء قيام الزوجية او بعد انتهائها والحكمة من المنع هو المحافظة على نوع من الثقة في علاقات انسانية متميزة في خصوصيتها [٦٦] .

الفرع الثاني

ركن الضرر

الضرر هو المساس بحق من الحقوق المشروعة للانسان او بمصلحة مشروعة له لتشمل اذ لا مسؤولية دون ضرر لكن هذه الحقوق والمصالح لا تقتصر على الجانب المالي للانسان بل تمتد لتشمل كل حق يخول صاحبه سلطة او منفعة يتمتع بها ضمن الحدود التي يرسمها القانون [٦٧] .

فالضرر الذي يسببه الشاهد جراء فعله الضار يتحقق اذا كان السلوك الذي اتاه غير مشروع بحيث يجعل الغير في وضع اسوء مما كان عليه ، كما لو تناولت الشهادة ذمته المالية او المساس بشعوره وعاطفته فالضرر يكون متوفراً في كل حالة من هذه الحالات . والضرر الذي يسببه الشاهد سواء كان ماديا أو معنوياً يلزم توافر شروط معينة

١- ان يؤدي الضرر الذي يسببه الشاهد بشهادته الى اخلال بمصلحة المضرور

ان الضرر الذي يوجب مسؤولية الشاهد المدنية هو الذي ادى الى اخلال بمصلحة الشخص المضرور سواء كانت مالية او معنوية ، اي يصيب الشخص في حق من حقوقه او مصلحة مشروعه له سواء تعلق ذلك بحقه في سلامة جسده او ماله او حريته او حقه في الانتفاع بشيء معين [٦٨] .

٢- ان يكون الضرر الذي يسببه الشاهد بشهادته محققاً وليس احتمالياً

لابد ان يكون الضرر الذي يحقق مسؤولية الشاهد المدنية محقق الوقوع حتى يمكن التعويض عنه، وهو يكون كذلك ان كان قد وقع فعلاً او كان قد تأكد حدوثه في المستقبل ولو لم يكن قد وقع فعلاً [٦٩] .

٣- ان يكون الضرر الذي يسببه الشاهد بشهادته شخصياً

اي ان الضرر الذي يوجب مسؤولية الشاهد المدنية ان يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض عن الفعل الضار اي تتوفر مصلحة شخصية حتى تقبل دعواه ، كذلك يتحقق هذا الشرط في حالة الضرر المرتد الذي ينتج عن الضرر الاصلي [٧٠] .

٤- ان يكون الضرر الذي يسببه الشاهد بشهادته مباشر

الضرر المباشر اما ان يكون متوقعاً او غير متوقع، والقاعدة العامة في المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية انه لا تعويض عن الضرر غير المباشر بل يقتصر على الضرر المباشر فقط لكن في المسؤولية العقدية يتم التعويض عن الضرر المباشر المتوقع فقط اما في المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع [٧١] .

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الفعل الضار الذي سببه الشاهد والضرر

لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للشاهد ان يكون هناك فعل ضار سببه الشاهد واصاب الغير بضرر بل يجب ان يكون الفعل الضار الذي قام به الشاهد هو السبب في احداث الضرر فالاضرار التي تصيب الغير من جراء الفعل الذي قام به الشاهد يجب ان ترتبط برابطة السببية بالفعل الضار الذي قام به الشاهد، فالسببية هي الركن الثالث من اركان المسؤولية المدنية وتعتبر ركن مستقل عن الفعل الضار

للشاهد فقد يوجد احدهما دون الاخر، فمن الممكن ان نتصور وجود السببية دون الفعل الضار كما لو ادى الشاهد الشهادة على الوجه المطلوب حتى لو ادت الى اصابة الغير باضرار ما دامت ضمن دائرة استعمال الحق [٧٢] .

وقد نص القانون المدني العراقي على ((كل تعد يصيب الغير يستوجب التعويض))[٧٣] . وعلية فان علاقة السببية التي ينبغي ان تتوفر بين الفعل الضار وبين الضرر الذي سببه الشاهد بشهادته بحيث لا يسأل عن التعويض الا من كان فعله هو الذي ادى الى احداث الضرر اما اذا كان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كان غير ملزم بالتعويض [٧٤] .

والسؤال الذي يطرح هنا على من يقع عب اثبات ان الضرر الذي لحق بالمتضرر كان نتيجة الفعل الضار الذي احدثه الشاهد بشهادته ؟

يقع عبء اثبات علاقة السببية بين الفعل الضار الذي احدثه الشاهد بشهادته وبين الضرر الذي لحق بالشخص المتضرر على من اصابة الضرر من الفعل الضار للشاهد، الا ان اثبات تلك المسؤولية يكون سهلاً في الغالب حسب ظروف الحال، فقد تبدو العلاقة السببية بين الفعل الضار للشاهد والضرر واضحة لا تحتاج الى جهد كبير لاثباتها اي انها تكون مفترضة غير قابلة لاثبات العكس . متى تبين ان فعل الشاهد الضار هو علة الضرر بحيث يمكن القول ان الضرر ما كان ليقع لولا الفعل الضار للشاهد، فمتى ما اثبت المتضرر وجود الفعل الضار والضرر وكان من شأن هذا الفعل الضار ان يحدث الضرر فأن القرينة على قيام السببية تكون لصالح المتضرر [٧٥] .

فاذا كانت العلاقة بين الفعل الضار الذي احدثه الشاهد والضرر الذي لحق بالشخص جراء شهادة الشاهد هي ركن من اركان المسؤولية المدنية للشاهد فهذا لا يعني انها ثابته او مفترضه بل على العكس فهناك حالات تنفي مسؤولية الشاهد المدنية اذا تحققت احداها وهي القوة القاهرة وخطأ المتضرر وفعل الغير وهذا ما نص عليه القانون المدني العراقي ((اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كأفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك)) [٧٦] .

المطلب الثاني

اثار المسؤولية المدنية للشاهد

المسؤولية المدنية تنشأ نتيجة الاخلال بالتزام قانوني ينشأ عن العقد المبرم وهي المسؤولية العقدية ، في حين ان هناك نوع اخر من المسؤولية التي تنشأ من خلال فعل يقوم به شخص ويترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بالغير ويطلق على هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية التقصيرية ، فأساس مسؤولية الشاهد المدنية هو الضرر الذي يلحق بالغير والذي يسببه الشاهد بشهادته . وبالتالي يقرر القانون جزاء معين لجبر الضرر الحاصل وهو تعويض المتضرر . نتناول هذا المطلب من خلال فرعين نخصص الفرع الاول للتعويض العيني ونخصص الفرع الثاني للتعويض بمقابل .

الفرع الاول

التعويض العيني

اذا كان الاصل في التعويض عن الضرر هو النظر الى جسامة الضرر الذي لحق بالمضرور والذي احدثه الشاهد بشهادته فان التعويض قد يكون على عدة صور ومنها التعويض العيني عن الضرر اي اعادة الحال الى ما كان عليه قبل احداث الضرر .

ويقصد بالتعويض العيني هو الحكم باعادة الحال الى ما كان عليه قبل ان يحدث مرتكب الضرر وهو الشاهد الفعل الضار الذي ادى الى وقوع الضرر ، وهذا التعويض يكون نطاقه واسع في المسؤولية العقدية لكن هذا التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية يكون نطاقه ضيق [٧٧] . وعليه فالتعويض العيني هو الحكم الذي يلزم محدث الضرر الشاهد بتنفيذ التزامه الذي امتنع عن تنفيذه او تأخر في تنفيذه او اخل به وبالتالي يعود المتضرر الى الحالة التي كان عليها قبل ان بقع الفعل الضار الذي احدثه الشاهد [٧٨] . ومحل الالتزام بالتعويض هو قيام الشاهد الذي احدث الضرر باداء للمتضرر يجبر به الضرر الذي لحقه بسبب الفعل الضار وقد يكون هذا الاداء عيناً اي يقوم الشاهد بعمل يزيل به الضرر الذي لحق المضرور [٧٩] .وعليه فان طلب التعويض العيني هو ميزه منحها القانون للمتضرر ان يطلب الحكم بها ، ولا يجوز للشاهد الذي احدث الضرر عرضها، فاذا عرضها الشاهد ورفضها المتضرر فلا يجوز للمحكمة ان تحكم الا بالتعويض بمقابل ، كما ان المحكمة ليست ملزمة بتلبية طلب التعويض العيني من قبل المتضرر[٨٠] .

ان التعويض في المسؤولية المدنية يقوم على اساس اعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر جراء سلوك الشاهد غير المشروع باقصى ما يمكن او رد المتضرر الى الوضع الذي يكون فيه لو لم يقع الخطأ الغير مشروع الذي قام به الشاهد وعلى نفقة الشاهد الذي احدث الضرر وبذلك يكون تعويضاً للضرر غير متجاوز له او اقل منه . وان الفقه والقضاء هو صاحب الدور الكبير والمهم في ارساء قواعد تشير الى مبدأ التعويض الكامل للضرر في نطاق المسؤولية المدنية وان المعيار الذي يجب اتباعه لتقدير تعويض كامل للضرر هو معيار موضوعي اي يجب استبعاد كافة الظروف الشخصية سواء للمتضرر او محدث الضرر الشاهد لكي يكون التعويض مطابقاً للضرر وهذا يعني ان التعويض ليس عقاباً لمحدث الضرر الشاهد بل هو لجبر ما احدثه من ضرر [٨١] .

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

قد يتعذر على المحكمة الحكم بالتعويض العيني ومن ثم لا يمكن تصور حالة بقاء المتضرر دون تعويض، فلا بد ان يكون هناك طريقة اكثر ملائمة لجبر الضرر تلجأ اليها المحكمة بأضافة **قيمة** جديدة الى ذمة المتضرر تعادل تلك التي فقدها جراء سلوك الشاهد من الفعل غير المشروع الذي احدثه .

ويقصد بالتعويض بمقابل هو الزام محدث الضرر الشاهد بدفع مبلغ معين من النقود للمتضرر يكون تعويضاً نقدياً او الزام الشاهد باداء امر معين لمصلحة المتضرر فيكون تعويض غير نقدي [٨٢] .

وعلية فان التعويض الذي يلتزم به الشاهد لجبر الضرر الذي احدثه اما ان يكون تعويضاً نقدياً ام تعويضاً غير نقدي

١- التعويض النقدي للضرر الذي احدثه الشاهد

ان التعويض النقدي للضرر الذي سببه الشاهد يعد اكثر ملائمة وذلك لان الضرر الذي لحق بالمتضرر سواء كان الضرر مادي او ادبي يمكن تقويمه بالمال ، وعليه فان اصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع جراء سلوك الشاهد ايأ كان نوعه يمكن تقديره بالنقود وفي جميع الاحوال التي يتعذر على المحكمة تقديره بطريقه اخرى [٨٣] .وهذا ما نصت علية المادة ٢٠٩ ف٢ من القانون المدني العراقي ((يقدر التعويض بالنقد)).

فالتعويض النقدي يصلح لجبر كافة الاضرار المادية الناتجة عن الفعل غير المشروع الذي قام به الشاهد لتعويض الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته ، الا ان التعويض النقدي لا يصلح لتعويض الضرر الادبي الذي لحق المتضرر لكون هذا الضرر يتمثل في الالام النفسية والمساس بالمركز الاجتماعي للمتضرر جرا فعل الشاهد غير المشروع ، الا انه يعد وسيلة لتخفيف اثار الضرر الادبي لان التعويض عن الضرر الادبي بمبلغ نقدي لا يزيل الالم والحزن الذي اصابه الشخص المتضرر من سلوك الشاهد غير المشروع بل يخففه فقط [٨٤] .

والمحكمة حرة في تعيين التعويض تبعاً للظروف اما ان يكون على شكل مبلغ معين يعطى للشخص المتضرر دفعه واحدة او يكون على شكل اقساط او يكون ايراد مرتب مدى الحياة . وان الفرق بين دفع التعويض على شكل اقساط او دفعة كمرتب مدى الحياة هو ان التعويض المقسط يدفع على اقساط تحدد مددها ويعين عددها ويتم استيفاء التعويض بدفع اخر قسط منها ، اما الايراد المرتب مدى الحياة فهو ايضاً يدفع على شكل اقساط تحدد مددها لكن لا يعرف عددها مفدماً لان الايراد يدفع ما دام المتضرر باقي على قيد الحياة ولا ينقطع الا بموته [٨٥] . ويجوز للمحكمة ان تلزم محدث الضرر الشاهد بتقديم تامين فاذا امتنع الشاهد من تقديم تامين حكمت عليه المحكمة بدفع التعويض للمتضرر دفعة واحدة [٨٦] .

٢- التعويض غير النقدي للضرر الذي احدثه الشاهد

ان هذا النوع من التعويض لا ينصرف الى تعويض الضرر المادي فقط بل يشمل تعويض الضرر الادبي لانه قد يكون التعويض بمقابل غير النقدي اكثر فائدة للمتضرر، كان تقضي المحكمة بنشر حكم الصادر بحق الشاهد الذي شهد شهادة الزور وبيان خلاصة الواقعة التي شهد عليها زوراً في الصحف ووسائل الاعلام ليكون ترضية للمتضرر عما لحقه من ضرر ادبي لان الكثير من الناس الذين يصيبهم ضرر ادبي يكتفون بمجرد صدور قرار من المحكمة بأن محدث الضرر اي الشاهد كان على خطأ [٨٧] . كما ان التعويض بمقابل غير النقدي يمثل حالة وسط بين التعويض العيني والتعويض النقدي لكونه انسب ما تقتضيه ظروف الدعوى في بعض الصور التي تقتضيها مصلحة المتضرر ، فعندما تأمر المحكمة بنشر حكم ادانة الشاهد الذي شهد زوراً يعد تعويض للمتضرر بمقابل غير نقدي وقد يكون ذلك ليس كافياً في بعض الاحيان فلا يوجد مانع قانوني من الحكم بالتعويض بمقابل غير النقدي مع طرق التعويض الاخرى [٨٨] .

الخاتمة:

بعد ان انتهينا من بحث مسؤولية الشاهد المدنية توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية :-

اولاً :- النتائج

١- ان الشاهد هو الشخص الذي يصف واقعة معينة حصلت امامه ويدلي بمعلومات متعلقة بواقعة معينة بكل تفاصيلها في لطار من الصدق لكي تكون شهادته ذات قيمة قانونية ملزمة يعتد بها امام المحكمة لاصدار الحكم

٢- ان الشاهد هو دليل من ادلة الاثبات المهمة في المسائل المدنية لكن توجد حالات اخرى يتعين على القاضي الاستعانة بوسائل اخرى حيث يستعين بمترجم لكنه لم يعد شاهداً على الرغم من اداء اليمين القانونية وانما يترجم لغة او اشارة غير مفهومة او يستعين بخبير ليعطي رأياً في واقعة معينة تتطلب كفاءة عملية او مهنية لا تتوفر لدى القاضي

٣- ان الشهادة تعتبر من الالتزامات الاخلاقية والقانونية التي تفرض على الشاهد للإدلاء بشهادته ويقابل هذه الالتزامات حقوقاً للشاهد

٤- ان اداء اليمين يعتبر ركن اساسي في الشهادة فاذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين تصبح الشهادة فاقدة لقيمتها كدليل تطمئن اليه المحكمة لاصدار الحكم

٥- ان المشرع العراقي لم يفرد احكاماً خاصة للمسؤولية عن الفعل الضار الذي يحدثه الشاهد بشهادته لكن يتم الرجوع الى الاحكام العامة في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي ويتم تطبيقها على المسؤولية المدنية للشاهد عن فعله الضار

٦- ان الاضرار التي يحدثها الشاهد بشهادته هي مناط المسؤولية التقصيرية ، فطالما ان فعل الشاهد هو الذي ادى الى احداث الضرر بالاخرين لذا علية تعويض من اصابة الضرر

ثانياً :- التوصيات

١- نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصاً في قانون الاثبات يبين الحقوق والالتزامات للشاهد وعدم ترك تحديد هذه الحقوق والالتزامات الى الاجتهاد الفقهي والقضائي

٢- نقترح على المشرع اضافة نص صريح الى قانون الاثبات ينص على ان اداء الشهادة المخالفة للحقيقة توجب تعويض المتضرر من شهادة الشاهد

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يضع احكاماً خاصة بالمسؤولية المدنية للشاهد دون الرجوع الى القواعد العامة

٤- نقترح على المشرع العراقي اضافة نص الى قانون المرافعات المدنية يلزم القاضي ان يتأكد من سمعة الشاهد واخلاقه قبل ان يقرر سماع شهادته في اي مرحلة من مراحل الدعوى المدنية

---

١) ابن منظور، لسان العرب، بيروت، ص٢٣٨

٢) اسماعيل بن حماد الجوهري ، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤، ص٥٦٧

٣) اسماعيل بن حماد الجوهري ، المصدر السابق، ص٥٦٧

٤) المادة ١ من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

٥) خالد محمد عجاج، الشهادة في نطاق قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة ٨، المجلد ٣، العدد٢٩، ص٤١٣

٦) بكري يوسف بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٥

٧) د. محمود صالح العادلي ، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٧
٨) د. بيرك فارس حسين ، ايهاب سامي حسن، الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد١، السنة ٢٠١٧، ص٨١
٩) د. محمد يحيى مطر، مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، ١٩٨٩، ص ٢١١
١٠)د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، بغداد، ١٩٨٦، ص١٩٠
١١) منير القاضي، الدعوى البينات والقضاء، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩، ص٧٧
١٢) حسن ذنون، احكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد،١٩٤٨، ص٢٩٠
١٣) صالح براهيمي، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود مصري، ٢٠١٢، ص١٧
١٤) خالد محمد عجاج، مصدر سابق، ص٤١٤
١٥) فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٥٩
١٦)فؤاد علي سليمان، مصدر سابق، ص٥٩
١٧) احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص٥٢٠
١٨) د. سعد صالح شكصي وسهى حميد سعيد، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد٢، ص٣٣٤
١٩) المادة ١٠ من قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤ نصت على (يؤدي الخبير امام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الاتية اقسم بالله ان اودي عملي بصدق وامانة)
٢٠) المادة ١٤٠/ ثانياً من قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩
٢١) صالح براهيمي، مصدر سابق، ص١٣٢
٢٢) د. سعد صالح شكصي وسهى حميد سعيد، مصدر سابق، ص٣٣٤
٢٣) د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص١٩٦
٢٤) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٢٣
٢٥) المادة ٤٥ من قانون الاثبات العراقي
٢٦) كريشنا فاسديق، شهادة الشهود وطرف الادلاء بها، ط١،دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣، ص٤٣
٢٧) صالح براهيمي، مصدر سابق، ص٨٤
٢٨) خالد محمد عجاج، مصدر سابق، ص٢٢٠
٢٩) القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الاثبات المدني، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٨
٣٠) د. محمد صالح العادلي، مصدر سابق، ص٢٠١
٣١) كريشنا فاسديق، مصدر سابق، ص٥٤
٣٢)القاضي حسين خضير الشمري، مصدر سابق، ص٥٤ ، كريشنا فاسديق، مصدر سابق، ص١٠٦
٣٣) المادة ٩٧ ف٧ من قانون الاثبات العراقي
٣٤) خالد محمد عجاج، مصدر سابق، ص٤١٨
٣٥) القاضي حسين خضير الشمري، مصدر سابق، ص٣٦
٣٦) المادة ٩٣ من قانون الاثبات العراقي
٣٧) قرار محكمة التمييز رقم ٥٧٠/ صلحية،٩٦٤ في ١٩٦٤/٤/١٦ ، نقلاً عن ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، ص٣٢٣

٣٨) انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية دراسة في القانون المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص١١٢
٣٩) المادة ٩٤ ف٢ من قانون الاثبات العراقي
٤٠) د. ادم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص١١٦
٤١)صالح براهيمي، مصدر سابق، ص٧١
٤٢) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥٠٧
٤٣) د. عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح قانون الاثبات العراقي، محاضرات القيت على الطلبة ، ٢٠١٩، ص٤١
٤٤) صالح ابراهيمي، مصدر سابق، ص٧٨
٤٥) خالد محمد عجاج، مصدر سابق، ص٤١٩
٤٦) احمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٥١٠
٤٧) المادة ٨٣ من قانون الاثبات العراقي
٤٨) المادة ٨٧ من قانون الاثبات العراقي
٤٩) المادة ٨٨ من قانون الاثبات العراقي
٥٠) المادة ٨٩ من قانون الاثبات العراقي
٥١) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦، ص٧٦
٥٢) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٨٧
٥٣) عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٣، ص٦١
٥٤) غازي هزاع، الاشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن، ٢٠١٥، ص١١١
٥٥) المادة ٢٥١ من قانون العقوبات العراقي
٥٦) المادة ٩٣ من قانون الاثبات العراقي
٥٧) المادة ٢٥٦ ، ف ١ من قانون العقوبات العراقي
٥٨) المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات العراقي
٥٩) كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٢٩٠
٦٠) جعفر مزهر عبد، جريمة الامتناع، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص٥٢
٦١) د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٤٧
٦٢) مجد محمد عناب، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ص٦
٦٣) جعفر مزهر عبد، المصدر السابق، ص٦٦
٦٤) المادة ٨٨ من قانون الاثبات العراقي
٦٥) المادة ٨٩ من قانون الاثبات العراقي
٦٦) المادة ٨٧ من قانون الاثبات العراقي
٦٧) محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، ط٣، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٨٣
٦٨) سليمان مرقص، مرجع سابق، ص١٢٧
٦٩) مصطفى احمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، دار العلم، دمشق، ص١٣٠

٧٠) عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤، ص٣٤٠
٧١) عاطف النقيب، المصدر اعلاه، ص٣٤٢
٧٢) عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص٥٣٥
٧٣) المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي
٧٤) امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط٦،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٢٩٣
٧٥) عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، ص٢٩٣
٧٦) المادة ٢١١ من القانون المدني العراقي
٧٧) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٦٣٢
٧٨) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية / الضرر، شركة التايمس للطباعة والنشر، بغداد، ص٢٧٩
٧٩) محمد صباح ناجي، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد ٤١، ٢٠١٤، ص٨٤
٨٠) عدنان السرحان وخاطر نوري، شرح القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٦، ص٤١٢
٨١) عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ص٢٨٩-٢٩٠
٨٢) عبد المجيد الحكيم واخرون، المصدر اعلاه، ص٢٥٨
٨٣) سليمان مرقص، مصدر سابق، ص١٣٢
٨٤) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية / الضرر، مصدر سابق، ص١٢٨
٨٥) د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٥٣
٨٦) المادة ٢٠٩ / ف١ من القانون المدني العراقي
٨٧) عبد المجيد الحكيم واخرون، مصدر سابق، مصدر سابق، ص٢٧٨، د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٢
٨٨) باسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٦٤٤، د. سعدون العامري، مصدر سابق، ص١٥٢

المصادر:

اولاً:- الكتب اللغوية

١- اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، ط١، دار المعرفة ، بيروت
٢- ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٩٩٩

ثانياً:- الكتب القانونية

١- احمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجنائية، ط٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣
٢- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، بغداد، ١٩٨٦
٣- د. ادم وهيب النداوي، الوجيز في قانون الاثبات، المكتبة القانونية، بغداد
٤- امجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، ط٦،،، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١
٥- انور سلطان، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤
٦- بكري يوسف بكري، المسؤولية الجنائية للشاهد في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥
٧- جعفر مزهر عبد، جريمة الامتناع، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩
٨- د. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٩٧
٩- حسن علي الذنون، احكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٨
١٠- حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦
١١- القاضي حسين خضير الشمري، دور الشهادة في الاثبات المدني، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٣
١٢- د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١
١٣- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل،٢٠٠٥
١٤- سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني، ج٢، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
١٥- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، ط٣، منشورات عويدات، بيروت، ١٩٨٤
١٦- د. عبد الباسط جاسم محمد، المختصر المفيد في شرح قانون الاثبات العراقي، محاضرات القيت على الطلبة، ٢٠١٩
١٧- د. عبد المجيد الحكيم واخرون، الوجيز في نظرية الالتزام، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة
١٨- عدنان السرحان وخاطر نوري، شرح القانون المدني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٦
١٩- عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، القاهرة الحديثة للطباعة، ١٩٨٣
٢٠- كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٥، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢
٢١- كريشنا فاسديق، شهادة الشهود وطرق الادلاء بها، ط١، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٩٣
٢٢- د. محمد صالح العادلي، استجواب الشهود في المسائل الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥
٢٣- د. محمد يحيى مطر، مسائل الاثبات في القضايا المدنية والتجارية، المكتبة القانونية، ١٩٨٩
٢٤- محمود جمال الدين زكي، النظرية العامة للالتزامات، ط٣، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٧٧
٢٥- مصطفى احمد الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط١، دار العلم، دمشق
٢٦- منير القاضي، دعوى البينات والقضاء، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٤٩
٢٧- ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، ط٢، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح

١-صالح ابراهيمي، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود مصري، ٢٠١٢

٢- فؤاد علي سلمان، الشهادة في المواد الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٨٩

٣- غازي هزاع، الاشكالات القانونية والعملية لشهادة الزور، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الاوسط، الاردن،٢٠١٥

٤- مجد محمد عذاب، الخطأ السلبي في المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠١٢

رابعاً:- البحوث

١- د. بيرك فارس حسين وايهاب سامي حسن، الخطأ الموجب لمسؤولية الشاهد المدنية، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١٧

٢- خالد محمد عجاج، الشهادة في نطاق اصول المحاكمات الجزائية العراقي، بحث منشور في مجلة تكريت للحقوق، المجلد ٣، العدد ٢٩، ٢٠١٦

٣- د. سعد صالح شكصي وسهى حميد سعيد، دور الشاهد في حسم الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة الموصل، المجلد ١٢، العدد ٢، ٢٠١٢

٤- محمد صباح ناجي، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة كلية المأمون، العدد ٤١، ٢٠١٤

خامساً:- القوانين

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

٣- قانون الخبراء امام القضاء العراقي رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٤

٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩

٥- قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٧

Sources

First :- linguistic books

1- Ismail bin Hammad Al- Jawhari ، Dictionary of Al- Sahhah، 1st edition، Dar Al-Marifa، Beirut،

2- Ibn Manzur، Lisan Al-Arab، Dar Ihya Al-Turath، Arab History Foundation ، Beirut، 1999

Second :- Legal books

1- Ahmed Fathi Sorour، Mediator in Criminal Procedures، published by Dar Al-Nahda Al_Arabiya، Cairo، 1993

2- D. Adam wahib Al-Nadawi،Explanation of the Law of Evidence، Baghdad

3- D. Adam wahib Al-Nadawi، Al-wajeez fi Law of Evidence، Legal Library، Baghdad
4- Amjad Muhammad Mansour، The General Theory of Obligations، sources of Obligation، Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution، Amman، 2011
5- Anwar Sultan، Rules of Evidence in Civil and Commercial Matters، University House for Printing and Publishing، Beirut، 1984
6- Bakri Y0ussef Bakri، The Criminal liability of the Witness in Criminal Matters، dar Al-Fikr Al-Jami، Alexandria، 2005
7- Jaafar Mazhar Abd، The crime of Abstentions 1st edition، Dar Al-thaqafa for Publishing and Distribution، Amman، 1999
8- Jalal Tharwat، Criminal Procedure Systems، New University House، Cairo، 1997
9- Hassan Ali Al-Dhanoun، Ahkam Al-Muttab، Al-Maarif press، Baghdad، 1948
10-Hassan Ali Al-Dhanoun، Al-Mabsoot fi Civil Liability، vol2، 1st edition، Dar Wael for Publishing and Distributio، 2006
11- judge Hussein Khudair Al-shammari، The Role of Testimony in civil Evidence، 1st edition، Al-Sanhouri Library، Baghdad،2013
12- Dr. Aadoun Al-Amiri، Compensation for Damage in Tort Liability، Publications of the legal Research Center، Baghdad، 1981
13- Dr. Saeed Hasaballah Abdullah، Explanation of the Code of Criminal Procedure، Dar Ibn Al-Atheer for Printing and publishing، Mosul، 2005
14- Suleiman Markus، Al-wafi fi Sharh Al-Lawan Al-Civil، vol2، 1st، edition، Dar Al-Nahda Al-Arabiya، Cairo، 1992
15- Atef Al-Naqib، The General Theory of Liability Arising from Personal Act، ed، Oweidat publications،1984
16- Dr. Abdul Basit Jassim Muhammad، the useful summary explaining the Iraqi evidentiary law، lectures given to Students 2019
17- Dr. Abdel Majeed Al-hakim and others Al Wajeez in the Theory of Commitment، Part 1، Al-Atak Book Industry، Cairo
18-Adnan Al-Sarhan and Khater Nouri ، Explanation of Civil Dar، 1، Dar Al-Thaqafa forPublishing and Distribution، 2016
19- Ezz alDin al-Danasouri and Abd al-majid al-Shawarbi، Civil Liability in the Light of Jurisprudence and Judiciary، Modern Cairo Printing، 1983

20- KaMEL Al-Saeed، Explanation of the general Provisions in the Penal Code، Taha، Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution، Amman، 2012

21- Krishna Fasdiq، Witness Testimony and Methods of Giving It، 1st، edition، Al-Hilal House and Library، Beirut، 1993

22- Dr. Muhammad Saleh Al-Adly، Interrogating Witnesses in Criminal Matters، Dar Al-Fikr Al-Jami، Alexandria، 2005

23- Dr. Muhammad Yahya Matar، lssues of Evidence in Civil and Commercial Cases، Legal Library، 1989

24- Mahmoud Jamal al-Din Zaki، The General Theory of Obligations، 3rd edition، Cairo University، Cairo، 1977

25- Mustafa Ahmed al-zarqa، The Harmful Act and the Guarantee in it، 1st edition، Dar al-Ilm،Damascus

26- Munir al-Qadi، The Law of Environments and the Judiciary، Al-Ani Press، Baghdad، 1949

27- Yassin Muhammad Al-Jubouri، Al-Wajeez fi Sharh Al-Jordanian Civil law، vol. 1، 2nd edition، House of Culture and Publishing and distribution، Amman، 2011

Third:-Theses and dissertations

1- Saleh Ibrahimi، Evidence by Witness Testimony in Algerian Law، PhD thesis، Mouloud Masri University، 2012

2- Fouad Ali Salman، Certificate in Criminal Matters، doctoral thesis، University of Baghdad، 1989

3- Ghazi Hazza، Legal and Practical Problems of Perjury،، Masters Thesis، Middle East University، Jordan، 2015

4- Majd Muhammad Azab Negative Error in Civil Liability Masters Thesis، An-Najah National University، Nablus، 2012

Fourth:- Research

1-D. Burke Fares Hussein and Ihab Sami Hassan، the error that leads to the witness civil liability، published research in Tikrit Law Journal، Volume 2، lssue 1، 2017

2-Khaled Muhammad Ajaj، Testimony within the scope of the principles of Iraqi criminal trials، research published in the Journal TiKrit Law School، Volume 3، lssue 29، 2016

3-D. Saad Shleh Sahleh Shaksi and soha Hamid Saeed The Role of the Witness in Resolving the Criminal Case، research published in the Journal of the Collge of Law and Politics، University of Mosul، Volume 12، Lssue 2، 2012

4-Muhammad Sabah Naji Compensation for Damage in Tort Liability، research published in the College Journal Al-Mamun، lssue 41، 2014

Fifth:- Laws

1- Iraqi Civil Law No. 40 of 1952

2- Iraqi Penal Code No.111 of 1969

3- Law of Experys Before the Iraqi Judiciary No. 163 of 1974

4- Iraqi Evidence Law NO. 107 OF 1979 AH Law

5- AH Law For the Protection of Witnesses، Experts، Informants and Victims No. 58 of 2017